وهو فساد الوضع وهذا ينقض القاعدة اصلا وهو فوق المناقضة
لانها تخجل مجلس يحتمل الاحتراز في مجلس اخر فاما فساد الوضع
فيفسد القاعدة اصلا مثاله تعليلهم لايجاب الفرقة باسلام
احد الزوجين في لا بقاء النكاح مع ارتداد احدهما انه فاسد في
الوضع لان الاسلام لا يصلح قاطعا للحقوق والردة لا تصلح عفوا
ومثله قولهم في الصوم اداء بنية النفل انه جائز عن الفرض
لانه ... باطلا والنية فكذلك بنية النفل وهذا فاسد لان
... انما اختلفوا في حمل المطلق على المقيد واعتباره به وهذا حمل المقيد
على المطلق واعتباره وهذا فاسد في وضع الشرع ومثله التعليل بالطعم
لتحريم الربوا اعتبارا بالنكاح فاسد في الوضع لان الطعم يتعلق به القوام
فلا يصلح للتحريم والحرمة عبارة عن الخلوص فصح للتحريم الا بعارض
ومثله قولهم في الجنون انه لما نافى تكليف الاداء نافى القضاء وهو فاسد
لان الوجوب في كل الشرائع بطريق الجبر والاداء بطريق الاختيار كما في
النائم والمغمى عليه والقضاء الذي هو بدل يعتمد انعقاد السبب لا الاداء
على الاحتمال فصار هذا التعليل مخالفا للاصول وكذلك قولهم ما يمنع
القضاء اذا استغرق شهر رمضان منع بقدر ما يوجد هذا فاسد ايضا
في الوضع لان الفصل بين اليسر والحرج في حقوق صاحب الشرع مستمر
في اصول الشرع كالحيض اسقط الصلوة دون الصوم والسفر اثر في
الظهر دون الفجر وكالجنون اذا تخلل في كفارة القتل لم يوجب الاستقبال

١٦٤

بخلاف كفارة اليمين عندنا وبخلاف ما اذا نذرت ان تصوم عشرة ايام
متتابعة لما ذكرنا فكذلك ههنا في الاستغراق حرج وليس في القليل حرج
مثله ولا كلام في الحدود المتفاصله ولا حرج في استغراقها والاغماء لانه
واما ممتد شهرا او في الصلوات استوى الاغماء والجنون في الفتوى وان
اختلفا في الاصل فكان القياس في الاغماء ان لا يسقط واستحسنا في
الكثير وكان القياس في الجنون ان يسقط واستحسنا في القليل لانهما سوا
في الامتداد والطول الداعي الى الحرج والصبا ممتد ايضا بخلاف
الكفر لانه ينافي الاهلية وينافي استحقاق ثواب الاخرة بخلاف ...
وكذلك التعليل لتعسر النقود اعتبارا بالسلع ولفسخ البيع بافلاس المشتري
اعتبارا بالعجز عن تسليم المبيع فاسد في الوضع لما عرف من التفرقة بين المبيع
والثمن في اصل وضع الشرع والبياعات تخالف التبرعات في اصل الوضع
هذه للايثار بالاعيان وهذه للالتزام الديون قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين اي تبايعتم بنسيئة فبطلت وجوه المقايسة في
ذلك جملة على ما عرف شرحه في موضعه واما النوع الرابع وهو المناقضة
فيلجئ الى القول بالاثر ايضا مثل قول الشافعي في الوضوء والتيمم انهما طهارتان
فكيف افترقا لانه ان قال وجب ان يستويا كان باطلا بالاشتباه لانهما
قد افترقا في عدد الاعضاء وفي قدر الوظيفة وفي نفس الفعل وان قال وجب
ان يستويا في النية انتقض ذلك بغسل الثوب والبدن عن النجاسة فيضطر
الى بيان فقه المسألة ان الوضوء تطهير حكمي لانه لا يعقل بالعين نجاسة

لالتزام الدين في الذمة ولا يكون العين خبرا في حكم العقد اما ههنا فحكم البيع في حادث البيع وجوده في الذمة وكان العين تغيرا وبدلا

Copyright © King Saud University